ولم يقيد المضارع بالخلو من النونين لشهرته ثم الظم
ان المضارع ان قرن بهما ودخل عليه ناصب او جازم
قيل في محل نصب او جزم واما عند التجرد فلا يقال
انه في محل رفع وذلك ان المحل للاولين لعامل النصب
والجزم وهو لا يختص بمضارع مخصوص لانه عامل
له صورة مستقلة فيعين ما يستحقه في غير هذا
المضارع واما التجرد فهو وصف ولكل مضارع تجرد
يقوم به فتجرد يضرب غير تجرد يقوم فاذا منع تجرد
فعل من عمل الرفع المانع وهو احد النونين فلا
معنى لان يبين ما يستحقه لانه لا يكون الا في هذا
الفعل وقد منعه اللهم الا ان يقال هو تجرد مضا
للمتصل بالنون واما قلته في كتابة الازهرية
ان التجرد ليس لفظيا فلا يقوى على العمل محلا مردود
برفع المبني بالابتدا محلا الا ان يقال للابتدا قوة جة
استلزم خبرا عن موصوفه بخلاف التجرد وان ابيت
ما تلونا عليك فقل انه في محل رفع على الظم قوله
بل يجب ادخالهما في الحد اي فليس القيد للاحتراز
بل هو لبيان الواقع اي بالنظر للغالب يقال الحد
يجب شموله لجميع الافراد فكان الصواب على هذا
حذف قوله في اخره وبالجملة فجوابه لا يحسم مادة
الاعتراض وعليه فلا يصح ادخالهما في الحد

اي فالقيد للاحتراز ولبيان الواقع ونقول المراد
تجليه اولا وبالذات لا بالاتباع وهذا انما يكون
في الاخران قلت بل قد يجلب العامل في الاول
كفتح همزة ان قلت كلامنا في الاسم والفعل المضا
وهذه حرف قوله وجر في اسم وجزم في فعل اقول
ليس هذا الا بالسماع واما ما ذكروه في كم من بينة ولا
فهي منقوضة كما بينته في كتابة الازهرية قوله
في صفة السيف اي في قوله فلولا الغمد والرعب الخوف
والعضب السيف القاطع ولا يخفي ما في هذا البيت
من الحسن قوله فاثر ذكر الخبر يعني اختاره على حذفه
ويفيد هذا انهما جائزان وهو قول غير الجمهور
ان كان الخبر عاما وجب حذفه والا فان دل عليه دليل
جاز ذكره وحذفه كما هنا اذ معلوم ان الغمد يمسك
السيف والا وجب ذكره وقال الجمهور لا يكون
الا كونا مطلقا ويجعلون الخاص بدلا من المبتدا على
حذف المصدري والخبر محذوف قوله ويستثني
من قولهما لا ينصرف الخ ظاهره انه ان اضيف او كان
بال كان باقيا على منع صرفه وهو قول وقيل مصروف
مطلقا وشرط فاثير العلتين في المنع عدم معارض لشبه
الفعل من ال والاضافة وقيل ان بقيت العلتان
فممنوع والا فمصروف كما يمتنع للعلمية فانه لا يضاف الخ

Copyright © King Saud University